

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

السنة

١٩٨٥

العدد ٢٨٨

(تابع)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢
بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات
وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ،
وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم
وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات
وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٥٧)

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى) ، الفقرة الأولى من المادة الثانية ، والبند (٤)
من المادة السادسة من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى
للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء



الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشح
ومعايير المفاضلة ؛ النصوص الآتية :

(المادة الأولى) :

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار
من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات
على النحو التالي :

١- عضو يختاره الوزير المختص بالتعليم العالى من العلماء البارزين المشهود
لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية ، أو من رجال الصناعة .

٢- ثلاثة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوى الخبرة فى مجال
 التعليم الجامعى والإدارة .

٣- عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة من سبق
 لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة
 وبالنسبة للجامعات التى لم يمض على إنشائها عشرين عاماً يجوز لمجلس الجامعة
 اختيارهما من الجامعات الأخرى .

٤- عضو يختاره الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى
 للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية ، تسد إلية
 رئاسة اللجنة .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطى لعضوية اللجنة يحل محل المرشح
 الأساسى لها حال غيابه فى إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك
 فى أعمال اللجنة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومكان انعقاد أولى جلساتها .

(المادة الثانية / الفقرة الأولى) :

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي :

- ١- عضو يرشحه المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .
- ٢- ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة ، على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذى تسند إليه رئاسة اللجنة وفي حال الغياب أو المانع تسند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية .
- ٣- عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة ، وإذا تعذر انعقاد مجلس الكلية لقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتولى مجلس الجامعة استثناء الترشيح فى هاتين الحالتين .

(المادة السادسة البند ٤) :

٤- ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات شريطة الحصول على نسبة (%) ٦٠ كحد أدنى وذلك وفقاً لمعايير المفضلة المرفقة بهذا القرار ، وترفع اللجنة المعنية بترشيح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها وأسماء المرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي إلى الوزير المختص بالتعليم العالي ، كما ترفع للجنة المعنية بترشيح لوظيفة عميد الكلية أو المعهد توصياتها إلى رئيس الجامعة وفقاً للترتيب الأبجدي توطئة لعرضها على السلطة المختصة .

يدعو الوزير المختص بالتعليم العالي المرشحين الثلاث الحاصلين على أعلى الدرجات الذين رشحهم اللجنة لمنصب رئيس الجامعة ليقدم كل منهم عرضاً عن خطته فى تطوير الجامعة فى كافة المجالات توطئة للعرض على رئيس الجمهورية ، فإذا تبين للوزير عدم توافر أى من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة فى المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البندين (ثالثاً ، وسادساً) من المعايير المطلوبة في المقصد باستماره المعايير الاسترشادية للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعية المرفقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ؛ النصان الآتيان :

ثالثاً - آليات تنفيذ الرؤية المستهدفة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤية مصر ٢٠٣٠ (٢٤) درجة :

المعيار	الدرجة	الدرجة	الدرجة
التكامل .	٤	٤	٤
التخصصات المتداخلة .			
ال التواصل .	٤	٣	٣
المشاركة الفعالة .			
الاستدامة .	٣	٣	٣
المرجعية الدولية .			
ريادة الأعمال والابتكار .	٣	٣	٣

سادساً - القدرات البحثية (٨ درجات) :

المعيار	الدرجة	الدرجة	الدرجة
معامل هيرش H-Index أو المؤلفات المحكمة دولياً بالنسبة لنقطاع العلوم الإنسانية .	٤		
مشاريع بحثية .	٢		
براءات الاختراع .	٢		

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي تمت مناقحة وصحيق حكم القانون لشغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالفعل قبل العمل بأحكامه.

وتستمر اللجان القائمة وقت العمل بأحكامه في تطبيق ذات الشروط والضوابط والمعايير السارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات .
وحال إعادة الإجراءات لأى سبب من الأسباب يتم إعادةها وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ محمد أيمن عاشور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأموية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤/١٢/٢٥ - ٢٠٢٤ / ٢٥٤٨١

